تفسير القرطبي

سورة الجمعة

معالي الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء

وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| تاريخ المحاضرة: | 19/5/1431هـ | المكان: |  |

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

سم.

"بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه. قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى:

سورة الجمعة مدنية في قول الجميع، وهي إحدى عشرة آية. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة». وعنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ونحن أول من يدخل الجنة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له قال يوم الجمعة فاليوم لنا وغدا لليهود وبعد غد للنصارى»."

الحديث الأول: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة» مخرج في الصحيح والخلاف بين أهل العلم في المفاضلة بين يوم الجمعة ويوم عرفة وكل له خصائصه. فبالنسبة لأيام الأسبوع خيرها يوم الجمعة. بالنسبة لأيام العام قال: يوم عرفة أو يوم النحر الذي هو يوم الحج الأكبر. والحديث الثاني حديث أبي هريرة، صحيفة همام بن منبه. حديث طويل يشتمل على أكثر من مائة وثلاثين جملة فرقها البخاري ومسلم وجمعها الإمام أحمد رحمه الله في مسنده في موضع واحد. وطريقة الإمام البخاري رحمه الله يذكر الجملة الأولى من الحديث إذا أراد أن يأخذ منها شيء فيذكر عن أبي هريرة قال: قال رسول اله -صلى الله عليه وسلم: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة أو الأولون» كما في صحيح مسلم «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة» ثم بعد ذلك ينتقي منها ما يشاء في المناسب للباب. وطريقة مسلم في الغالب أنه يقول: عن أبي هريرة فذكر أحاديث منها. والإمام أحمد جمعها في موضع واحد، لأنه لم يرتب على الأبواب وإنما رتب على المسانيد فهي تنطوي تحت مسند أبي هريرة. والجمُعة هكذا ضبطها الأكثر: جمُعة وسكنت سكنها الأعمش وغيره: جمْعة. وقرئت كهمزة ولمزة جمَعة وقيل جمِعة بكسر الميم على كل حال أشهرها وأقواها الضم: الجمُعة ثم الفتح جمَعة كهمزة ولمزة.

طالب: .................

إي، بسند واحد. بسند واحد.

صحيفة همام همام بن منبه؟

صحيفة همام بن منبه.

"بسم الله الرحمن الرحيم: {يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ} [سورة الجمعة:1] تقدم الكلام فيه. وقرأ أبو العالية ونصر بن عاصم: (الملك القدوس العزيز الحكيم) كلها رفعا، أي هو الملك. "

على إضمار مبتدأ.

أي هو الملك.

"قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ} [سورة الجمعة:2]. "

والجر ظاهر، لأنها بدل من لفظ الجلالة مجرور باللام.

"{هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ} [سورة الجمعة:2] قال ابن عباس: الأميون العرب كلهم، من كتب منهم ومن لم يكتب، لأنهم لم يكونوا أهل كتاب. وقيل: الأميون الذين لا يكتبون. وكذلك كانت قريش. وروى منصور عن إبراهيم قال: الأمي الذي يقرأ ولا يكتب. وقد مضى في البقرة. {رَسُولاً مِّنْهُمْ}."

يتصور أن يوجد إنسان يقرأ ولا يكتب. كثير من عوام المسلمين يقرؤون القرآن لكنهم لا يكتبون.

"{رَسُولاً مِّنْهُمْ} يعني محمدا صلى الله عليه وسلم. وما من حي من العرب إلا ولرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم قرابة وقد ولدوه. قال ابن إسحاق: إلا حي تغلب، فإن الله تعالى طهر نبيه صلى الله عليه وسلم منهم لنصرانيتهم فلم يجعل لهم عليه ولادة. وكان أميا لم يقرأ من كتاب ولم يتعلم صلى الله عليه وسلم. قال الماوردي: فإن قيل ما وجه الامتنان فإن بعث نبيا أميا؟"

صححت العبارة عندكم؟ ما وجه الامتنان؟

طالب: .................

عندك، يعني مثل ما عندنا..

انبعث يا شيخ..؟

طالب: .................

بأن، بأن، بأن بعث. ما وجه الامتنان بأن بعث؟

"فإن قيل ما وجه الامتنان بأن بعث نبيا أميا؟ فالجواب عنه من ثلاثة أوجه: أحدها: لموافقته ما تقدمت به بشارة الأنبياء. الثاني: لمشاكلة حال لأحوالهم، فيكون أقرب إلى موافقتهم. الثالث: لينتفي عنه سوء الظن في تعليمه ما دعى إليه من الكتب التي قرأها والحكم التي تلاها. قلت: وهذا كله دليل معجزته وصدق نبوته. "

هذه الوجوه الثلاثة كلها صحيحة فالكتب السابقة كلها وصفت النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنه أمي، لكن هل يصلح أن يكون هذا علة؟ يعني لو بعث متعلما وأخبرت الكتب السابقة أنه يخرج متعلم؟ العلة الحقيقية هي الأخيرة {إِذاً لاَّرْتَابَ الْمُبْطِلُونَ} [سورة العنكبوت:48] يعني، لو كان متعلما، يقرأ ويكتب لارتاب الناس وقالوا: تعلمه من الأمم السابقة ومن غيرهم ممن عنده كتاب أو شيء من هذا، لكن أمي لا يقرأ ولا يكتب كيف يتعلم وكيف يقرأ من كتب الأمم السابقة؟ وإلا التماس العلة لا بد منها، لأن الأمية عيب وليست بصفة مدح. والله جل وعلا امتن على أن علَّم بالقلم فكيف يمتن بأنه يبعث أميا؟ الحكمة من هذا والمصلحة الراجحة لينتفي عنه سوء الظن في تعليمه ما دعا إليه من الكتب التي قرأها. المصلحة راجحة.

"قوله تعالى: {يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ} يعني القرآن {وَيُزَكِّيهِمْ}."

جاء في قصة الحديبية وأنه أخذ الكتاب الذي كتبه من علي وكتبه من محمد بن عبد الله بيده -عليه الصلاة والسلام- وادعى بعضهم أنه كتب في آخر أمره -عليه الصلاة والسلام- لكن كل هذا لا يصح وأن معنى كتب محمد بن عبد الله يعني: أمر عليا أن يكتب والآمر ينسب إليه الفعل.

"{وَيُزَكِّيهِمْ} أي يجعلهم أزكياء القلوب بالإيمان، قاله ابن عباس. وقيل: يطهرهم من دنس الكفر والذنوب، قاله ابن جريج ومقاتل. وقال السدي: يأخذ زكاة أموالهم. "

يعني: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} [سورة التوبة:103] ويأخذ زكاة أموالهم هذا احتمال. ولو قيل أنه يزكيهما جميعا، يزكي قلوبهم بالإيمان ويزكي أموالهم بالزكوات والصدقات.

"{وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ} يعني القرآن {وَالْحِكْمَةَ} السنة، قاله الحسن. وقال ابن عباس: الكتاب الخط بالقلم، لأن الخط فشا في العرب بالشرع لما أمروا بتقييده بالخط. وقال مالك بن أنس: الحكمة الفقه في الدين. وقد مضى القول في هذا في البقرة.{وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ} أي من قبله وقبل أن يرسل إليهم. {لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ} أي في ذهاب عن الحق. قوله تعالى: {وَآخَرِينَ مِنْهُمْ} [سورة الجمعة:3].. "

لأنهم عاشوا فترة انقطعت عنهم الأخبار المتصلة بالأنبياء وبالله جل وعلا فعاشوا في ضلالة في ظلام دامس في جهالة جهلاء وضلالة عمياء- نسأل الله العافية- إلى أن بعث الله هذا النبي الأمي الذي أنقذهم من ظلمات الجهل والشرك والظلم إلى نور العلم والهداية.

ق"وله تعالى: {وَآخَرِينَ مِنْهُمْ} [سورة الجمعة:3]. "

هذا من الأخبار. أما التغالبة صاروا نصارى. نسأل الله العافية..

طالب: .................

لا، هو الإشكال في كونهم غيروا من غير مقتضي للتغيير. هؤلاء على فطرتهم، ماشوون على طبيعتهم. هؤلاء المشركون على طبيعتهم ماشوون، لكن كونهم انتقلوا من ضلال إلى ضلال بدون مبرر هذا يدل على أنهم عندهم شيء من العناد.

"قوله تعالى: {وَآخَرِينَ مِنْهُمْ} [سورة الجمعة:3] هو عطف على الأميين أي بعث في الأميين وبعث في آخرين منهم. ويجوز أن يكون منصوبا بالعطف على الهاء والميم في يعلمهم ويزكيهم. "

يعني ويعلم ويزكي آخرين منهم ممن سيأتي.

"أي يعلمهم ويعلم آخرين من المؤمنين، لأن التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مسندا إلى أوله فكأنه هو الذي تولى كل ما وجد منه.{لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِ} [سورة الجمعة:3] أي لم يكونوا في زمانهم وسيجيئون بعدهم. "

نعم، هؤلاء الذين تعلموا إلى قيام الساعة هو الذي علمهم إذ لولا بعثة الله جل وعلا له لما تعلم أحد إلى قيام الساعة. فالمراد بالعلم العلم النافع، يعني لا يقال: إن أناس لا يتبعونه وتعلموا ليسوا من أتباعهم وتعلموا، لأنهم لم يتعلموا الكتاب والحكمة، تعلموا ظاهرا من الحياة الدنيا. ولذا له أجر من عمل بشريعته إلى يوم القيامة، لأنه هو الذي دلهم على هذا الخير -عليه الصلاة والسلام-.

"قال ابن عمر وسعيد بن جبير: هم العجم. وفي صحيح البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ:{وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} [سورة الجمعة:3] قال رجل: من هؤلاء يا رسول الله؟ فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثا. قال وفينا سلمان الفارسي. قال: فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال: «لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء». في رواية «لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله» هذا لفظ مسلم. وقال عكرمة... "

وواضح على مر العصور الإسلامية، بعد الفتوح تجد من فارس ومن الأعاجم من برز في العلوم الإسلامية كثير جدا، بل تجد رؤوس في علوم الشرع والدين من التفسير والحديث والفقه، حتى العربية برزوا فيها وفاقوا كثيرا من العرب ولا أدل على ذلك من الكتاب الذي هو معوَّل أهل الفن كتاب سيبويه وليس بعربي، البخاري ليس بعربي. المقصود صاروا رؤوسا مصداقا لقوله جل وعلا: {وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} [سورة الجمعة:3].

طالب: .................

{ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ } [سورة الجمعة:3].

طالب: .................

هم صاروا في حكمهم. كل هذه... نحن أمة أمية من العرب والعجم.

طالب: .................

تشمل لأنه يقول: «نحن أمة أمية لا نقرأ ولا نحسب».

"وقال عكرمة: هم التابعون. وقال مجاهد: هم الناس كلهم، يعني من بعد العرب الذين بعث فيهم محمد صلى الله عليه وسلم. وقاله ابن زيد ومقاتل ابن حيان. قالا: هم من دخل في الإسلام بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة. وروى سهل بن سعد الساعدي: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن في أصلاب أمتي رجالا ونساء يدخلون الجنة بغير حساب» ثم تلا: {وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} [سورة الجمعة:3]. والقول الأول أثبت. وقد روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «رأيتني أسقي غنما سودا ثم أتبعتها غنما عفرا أولها يا أبا بكر» فقال يا رسول الله: أما السود فالعرب وأما العفر فالعجم تتبعك بعد العرب. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم: «كذا أولها الملك» يعني جبريل عليه السلام. رواه ابن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهو علي ابن أبي طالب رضي الله عنه.. "

مخرج؟ مخرج؟

طالب: ..........

كلكم هكذا؟

طالب: ..........

لا، الأخير.

طالب: ..........

على كل حال، كل النسخ اتفقت على ضعفه.

طالب: ضعيف؟

إي، ضعيف.

"قوله تعالى: {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ} قال ابن عباس: حيث ألحق العجم بقريش. وقيل: يعني الإسلام، فضل الله يؤتيه من يشاء، قاله الكلبي. وقيل: يعني الوحي والنبوة، قاله مقاتل. وقول رابع: إنه المال ينفق في الطاعة، وهو معنى قول أبي صالح. وقد روى مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ}. وقول خامس: أنه انقياد الناس إلى تصديق النبي صلى الله عليه وسلم ودخولهم في دينه ونصرته. والله اعلم. "

المقصود بالمشار إليه (ذلك فضل الله) هل هو الموجود في السورة أو يعم كل فضل؟ فضل الله واسع لا يمكن أن يحاط به وكل ما ذكر يدخل فيه كما يدخل فيه غيره.

"قوله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [سورة الجمعة:5] ضرب مثلا لليهود لما تركوا العمل بالتوراة ولم يؤمنوا بمحمد -صلى الله عليه وسلم. {حُمِّلُوا التَّوْرَاةَ} [سورة الجمعة:5] أي كلفوا العمل بها، عن ابن عباس. وقال الجرجاني: هو من الحمالة بمعنى الكفالة، أي ضمنوا أحكام التوراة. {كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً} [سورة الجمعة:5] هي جمع سفر، وهو الكتاب الكبير، لأنه يسفر عن المعنى إذا قرئ. قال ميمون بن مهران: الحمار لا يدري أسفر على ظهره أم زبيل، فهكذا اليهود. وفي هذا تنبيه من الله تعالى لمن حمل الكتاب أن يتعلم معانيه ويعلم ما فيه، لئلا يلحقه من الذم ما لحق هؤلاء. "

يعني لا يكتفي بالحفظ ولا يكتفي بالتلاوة بل لا بد أن يتعلم فيه، أن يتعلم ما فيه من أحكام وآداب وعقائد وما يعينه على تدبره وقراءته على الوجه المأمور به ما يكفي أن يحفظ وهو لا يدري ما يحفظ.

"وقال الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **زوامل للأسفار لا علم عندهم** |  | **بجيدها إلا كعلم الأباعر** |
| **لعمرك ما يدري البعير إذا غدا** |  | **بأوساقه أو راح ما في الغرائر.** |

وقال يحيى بن يمان: يكتب أحدهم الحديث ولا يتفهم ولا يتدبر، فإذا سئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مكاتب. "

يعني كان الرواية في أول الأمر لأهل العلم، يروون ويتفقهون ويستنبطون ويعلمون. أما الرواية في آخر الأمر حينما صار الهدف مجرد إبقاء سلسلة الإسناد المتصلة بالنبي -صلى الله عليه وسلم- صار يتعلم الحديث ويروي الحديث ويحفظ الحديث ويسند الحديث من لا علم له ألبتة. صاروا مجرد حفاظ، زيادة نسخ.

"وقال الشاعر:

إن الرواة على جهل بما حملوا ... مثل الجمال عليها يحمل الودع

لا الودع ينفعه حمل الجمال له ... ولا الجمال بحمل الودع تنتفع

وقال منذر بن سعيد البلوطي رحمه الله فأحسن:

انعق بما شئت تجد أنصارا ... ووزم أسفارا تجد حمارا

يحمل ما وضعت من أسفار ... يحمله كمثل الحمار

يحمل أسفارا له وما درى ... إن كان ما فيها صوابا وخطاء"

صوابا أو خطا..

صوابا أو خطأ أو صوابا وخطا. صوابا وخطأ هنا علق عليه يقول: رقم ثلاثة كذا في الأصول مع هذه الزيادة التي يستقيم بها الوزن ويحتمل أن يكون صوابه أكان ما فيها جمان أو برا.. ما أدري... والله إذا كان تصويب من غير.. والجمان بالضم اللؤلؤ والبرا التراب هذا اجتهاد. ما هو من نسخ..

طالب: ..........

إن كان ما فيها صوابا وخطأ هو هكذا عندنا.

طالب: ..........

هو ما يدري لا يفرق ما يدري هل هو صواب أو خطأ.

"يحمل أسفارا له وما درى ... إن كان ما فيها صوابا وخطاء

إن سئلوا قالوا كذا روينا ... ما إن كذبنا ولا اعتدينا

كبيرهم يصغر عند الحفل ... لأنه قلد أهل الجهل

{ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا} [سورة الجمعة:5] أي.."

طالب: ..........

هو موجود يعني سواء قال الفقهاء أن المحدثين صيادلة ونحن الأطباء، يعني موجود في المحدثين من هو بوصف الصيدلي مجرد راوي يروي الخبر ويتلقفه الفقيه ويستنبط منه كما أنه موجود في طائفة الفقهاء من هو مقلد تقليد لا يلتفت لا يرفع رأسه بنص. فيهم هذا وهذا والموفق من جمع بينهما.

"{ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا} [سورة الجمعة:5] أي لم يعملوا بها. شبههم- والتوراة في أيديهم وهم لا يعملون بها- بالحمار يحمل كتبا وليس له إلا ثقل الحمل من غير فائدة. ويحمل في موضع نصب على الحال، أي حاملا. ويجوز أن يكون في موضع جر على الوصف، لأن الحمار كاللئيم. قال:

ولقد أمر على اللئيم يسبني. "

لأن المراد الجنس لأن المراد الجنس ليس المراد لئيم بعينه شخص بعينه وكذلك ليس المراد حمار بعينه. فهذا وجه قوله أنه الحمار واللئيم إذا أريد به الجنس فهو في حكم النكرة، يحتاج إلى وصف أكثر من حاجته إلى حال وإن كان لفظه لفظ معرفة فيه (ال) لكن إذا أريد به الجنس فهو في معنى النكرة ويحتاج إلى وصف أكثر من حاجته إلى الحال. وإن كان معرفة فهو بحاجة إلى حال كما قال أهل العلم أن الجمل بعد أن المعارف أحوال وبعد النكرات صفات.

"{بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ} [سورة الجمعة:5] المثل الذي ضربناه لهم، فحذف المضاف. {وَاللَّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} أي من سبق في علمه أنه يكون كافرا.

قوله تعالى: {{قُلْ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاء لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِين}} {قُلْ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاء لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِين (6) وَلاَ يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِين (7) } [سورة الجمعة:6-7] لما ادعت اليهود الفضيلة وقالوا: {نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ} [سورة المائدة:18] قال الله تعالى: {إِن زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِن دُونِ النَّاسِ} [سورة الجمعة:6] فللأولياء عند الله الكرامة. {فَتَمَنَّوُاْ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} لتصيروا إلى ما يصير إليه أولياء الله. "

لا شك أن ما أعده الله جل وعلا لأوليائه أفضل مما عندهم من نعيم الدنيا ولو حيز لهم جميعه جميع نعيم الدنيا. فإن كنتم أولياء لله والله جل وعلا قد أعد لأوليائه ما أعد من النعيم المقيم فما بقاؤكم في هذه الدنيا في دار الشقاء في دار التعب في دار الكبد تمنوا الموت واذهبوا إلى النعيم المعد لكم إن كنتم أولياء، لكن هذه دعوى.

"{وَلا يَتَمَنَّوْنَهُ أَبَداً بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ} [سورة الجمعة:7] أي.. "

لأنهم يعرفون أنهم كذبة في دعواهم وأنهم ليسوا بأولياء بل أعداء لله جل وعلا.

"أي أسلفوه من تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم، فلو تمنوه لماتوا، فكان في ذلك بطلان قولهم وما ادعوه من الولاية. وفي حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت هذه الآية: «والذي نفس محمد بيده لو تمنوا الموت ما بقي على ظهرها يهودي إلا مات» وفي هذا.. "

لو أراد الله جل وعلا ذلك لكان، ولكن له الحكمة البالغة والمشيئة النافذة.

"وفي هذا إخبار عن الغيب، ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم. وقد مضى معنى هذه الآية في البقرة في قوله تعالى:{قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الآَخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُاْ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} [سورة البقرة:94]. "

طالب: ............

نعم. أين؟

طالب: ............

إي، نحن في قولهم تعالى الله عما يقولون. اليهود يزعمون لأنفسهم أنهم شعب الله المختار وأنه لا يوجد من شعوب الأرض من يقاربهم ويدانيهم ولذلك لا توجد دعوة منهم إلى دينهم ليس هناك داعية يهودي لأنه ما يرضى أن يدخل عوام الناس في الشعب المختار، فهذه البنوة بنوة اختصاص. قد لا يقال إنها مثل ما قالوا إن الملائكة بنات الله مع أن ظاهر اللفظ يقتضيه.. انتهى الحديث الأخير: لو تمنوه..؟

طالب: ............

لكن ابن عباس ما يقول برأيه.

طالب: ............

الحديث: «لو تمنوا الموت ما بقي على ظهرها يهودي».

طالب: ............

على كل حال، لو كان موقوفا على ابن عباس، ابن عباس ما يقول هذا الكلام من رأيه وله حكم الرفع.

"قوله تعالى: {قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ} [سورة الجمعة:8] قال الزجاج: لا يقال: إنْ زيدا.. "

إنّ إنّ.

إنّ زيدا..

"فمنطلق.. "

فمنطق..

لأنه لا يوجد ما يقتضي وجود هذه الفاء في هذه الجملة وأما في الآية ففيه ما يقتضي ،لأن الذي موصول مشرب بمعنى الشرطية.

طالب: ..............

لا لا، ما هو.. خلقي على الله بمعنى أنه هو الذي يعطف عليهم وهو الذي يرزقهم وهو الذي يربيهم وهو الذي.. من باب التجوز في التشبيه.

"قال الزجاج: لا يقال: إن زيدا فمنطلق، وها هنا قال: {فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ} [سورة الجمعة:8] لما في معنى الذي من الشرط والجزاء، أي إن فررتم منه فإنه ملاقيكم، ويكون مبالغة في الدلالة على أنه لا ينفع الفرار منه. قال زهير:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ومن هاب أسباب المنايا ينلنه |  | ولو رام أسباب السماء بسلم |

قلت: ويجوز أن يتم الكلام عند قوله قوله: {الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ} [سورة الجمعة:8] ثم يبتدئ: {فَإِنَّهُ مُلاقِيكُمْ} [سورة الجمعة:8] وقال طرفة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وكفى بالموت فاعلم واعظا |  | لمن الموت عليه قد قدر |
| فاذكر الموت وحاذر ذكره |  | إن في الموت لذي اللب عبر |
| كل شيء سوف يلقى حتفه |  | في مقام أو على ظهر سفر |
| والمنايا حوله ترصده |  | ليس ينجيه من الموت الحذر" |

قلت: ويجوز أن يتم الكلام عند قوله: {الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ} [سورة الجمعة:8] {قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ} [سورة الجمعة:8] يعني تمت الجملة؟ ما تمت الجملة، خبر إنّ ما جاء وهو الذي تتم به الفائدة وما تمت فهذا الكلام ضعيف.

"قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ} [سورة الجمعة:9] فيه ثلاث عشرة مسألة:

الأولى- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [سورة الجمعة:9] قرأ عبد الله بن الزبير والأعمش وغيرهما (الجمعة) بإسكان الميم على التخفيف. وهما لغتان. وجمعهما جمع وجمعات. قال الفراء: يقال الجمعة (بسكون الميم) والجمعة (بضم الميم) والجمعة (بفتح الميم) فيكون صفة اليوم، أي تجمع الناس. كما يقال: ضحكة للذي يضحك. وقال ابن عباس: نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم فاقرءوها جمعة، يعني بضم الميم. وقال الفراء وأبو عبيد: والتخفيف أقيس وأحسن، نحو غرفة وغرف، وطرفة وطرف، وحجرة وحجر. وفتح الميم لغة بني عقيل. وقيل: إنها لغة النبي صلى الله عليه وسلم. وعن سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما سميت جمعة لأن الله جمع فيها خلق آدم». وقيل: لأن الله تعالى فرغ فيها من خلق كل.."

فيه تخريج لحديث سلمان؟ حديث سلمان ماذا قال عنه؟ الأخير؟

طالب: ..............

سلمان سلمان عن النبي -عليه الصلاة والسلام- «إنما سميت جمعة...».

طالب: ..............

اجتمع فيه خلق آدم، لكن اكتملت واجتمعت فيه المخلوقات كلها.

بقي من الضبط الذي لم يذكره المؤلف: جمِعة. ذكر بكسر الميم الأشهر جمُعة الضم ثم السكون قراءة الأعمش ثم جمَعة كهمزة ولمزة ثم جمِعة، هذه أضعفها.

طالب: ..............

هو خبر إنّ... الجملة من المبتدأ والخبر الثانية..

طالب: ..............

إذا قدرت مبتدأ يكون ما ذكر: {الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ} [سورة الجمعة:8] خبر له والجملة من المبتدأ والخبر خبر إن ممكن، لكن فيه بعد.

"وقيل: لأن الله تعالى فرغ فيها من خلق كل شي فاجتمعت فيها المخلوقات. وقيل: لتجتمع الجماعات فيها. وقيل: لاجتماع الناس فيها للصلاة. ومن بمعنى في، أي في يوم، كقوله تعالى:{أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الأَرْضِ} [سورة فاطر:40] أي في الأرض.

الثانية: قال أبو سلمة: أول من قال: أما بعد كعب بن لوي، وكان أول من سمى الجمعة جمعة. وكان يقال ليوم الجمعة: العروبة."

الجزم بأن أول من قال: أما بعد كعب بن لؤي الأشهر في ذلك أنه داود وهو الأقرب من الأقوال الثمانية المعروفة.

"وقيل: أول من سماها جمعة الأنصار. قال ابن سيرين: جمع أهل المدينة من قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة، وقبل أن تنزل الجمعة، وهم الذين سموها الجمعة"، يعني الأنصار "وذلك أنهم قالوا: إن لليهود يوما يجتمعون فيه، في كل سبعة أيام يوم وهو السبت. وللنصارى يوم مثل ذلك وهو الأحد فتعالوا فلنجتمع حتى نجعل يوما.."

يوما لنا.

"حتى نجعل يوما لنا نذكر الله ونصلي فيه- ونستذكر- أو كما قالوا- فقالوا: يوم السبت لليهود، ويوم الأحد للنصارى، فاجعلوه يوم العروبة. فاجتمعوا إلى أسعد بن زرارة (أبو أمامة رضي الله عنه) فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم، فسموه يوم الجمعة حين اجتمعوا. فذبح لهم أسعد شاة فتعشوا وتغدوا منها لقلتهم. فهذه أول جمعة في الإسلام."

لكن، هل سبق لها مشروعية أو هم ابتدعوها ثم أقرها النبي -عليه الصلاة والسلام-؟

طالب: ..............

ثم اكتسبت الشرعية بإقراره -عليه الصلاة والسلام- لم يسبق لها شرعية فيما يظهر.

طالب: ..............

إي، كونه جمع بهم أسعد بن زرارة معروف... وإن كان تذكرون ما مضى في سورة الحديد: {وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ} [سورة الحديد:27] لما ابتدعوها وعملوا بها كتبت عليهم.

طالب: ..............

كان يسمى يوم العروبة ثم سموه الجمعة لأنهم اجتمعوا فيه، على خلاف فيمن سماه بذلك، بهذا الاسم.

طالب: ..............

هل يجي أحد يقره شرع؟

طالب: ..............

إي، لكن يبي يجي من هالحفل إقرار من الشرع والا ما جاله شيء. ما فيه إقرار. انتهى التشريع، اكتمل.

"قلت: وروي أنهم كانوا اثني عشر رجلا على ما يأتي. وجاء في هذه الرواية: أن الذي جمع بهم وصلى أسعد بن زرارة، وكذا في حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب على ما يأتي. وقال البيهقي: وروينا عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب الزهري أن مصعب ابن عمير كان أول من جمع الجمعة بالمدينة للمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال البيهقي: يحتمل أن يكون مصعب جمع بهم بمعونة أسعد بن زرارة فأضافه كعب إليه. والله أعلم."

مصعب هاجر قبل النبي -عليه الصلاة والسلام- ليعلم الناس قبل مقدمه -عليه الصلاة والسلام- والمعروف في الأحاديث أن أول من جمع هو أسعد بن زرارة. لعلهما تعاونا هذا في بيان الحكم وهذا في جمع الناس إليها، لأن مصعب بن عمير جاء ليعلم ومن التعليم هذه الصلاة وأسعد بن زرارة ثبت أنه هو الذي جمعهم وجمّع بهم.

طالب: ..............

مقدم النبي -عليه الصلاة والسلام-.

طالب: ..............

على كل حال، مثل هذه الأمور في وقت التشريع ما يمكن أن تستدرك لأنها اكتسبت الشرعية بالإقرار الشرعي، يعني مثل بلال كان يصلي ركعتين بعد كل وضوء. عنده نص في هذا؟ ما عنده نص. اكتسبت الشرعية بأنه مدح بهذا. والذي يقرأ: {قل هو الله أحد} في كل ركعة، أيضا ما عنده نص. اكتسب الشرعية بإقرار النبي -عليه الصلاة والسلام. الأذان أصل مشروعيته برؤيا عبد الله بن زيد والرؤيا لا يثبت بها حكم، اكتسبت الشرعية بالإقرار إقرار النبي -عليه الصلاة والسلام- وأما بعده ما يمكن أن يجتهد أحد ويقول أنا أسوي وأفعل مثل ما فعل هؤلاء أبدا، يعني من من يقره على هذا؟

"وأما أول جمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فقال أهل السير والتواريخ: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرا حتى نزل بقباء، على بني عمرو بن عوف يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول حين اشتد الضحى. ومن تلك السنة يعد التاريخ. فأقام بقباء إلى يوم الخميس وأسس مسجدهم. ثم خرج يوم الجمعة إلى المدينة، فأدركته الجمعة في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ القوم في ذلك الموضع مسجدا، فجمع بهم وخطب. وهي أول خطبة خطبها بالمدينة، وقال فيها: «الحمد لله. أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه، وأومن به ولا أكفره، وأعادي من يكفر به. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق، والنور والموعظة والحكمة على فترة من الرسل، وقلة من العلم، وضلالة من الناس، وانقطاع من الزمان، ودنو من الساعة، وقرب من الأجل. من يطع الله ورسوله فقد رشد. ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وفرط وضل ضلالا بعيدا. أوصيكم بتقوى الله، فإنه خير ما أوصى به المسلم المسلم أن يحضه على الآخرة، وأن يأمره بتقوى الله. واحذروا ما حذركم الله من نفسه، فإن تقوى الله لمن عمل به على وجل ومخافة من ربه عون صدق على ما تبغون من أمر الآخرة. ومن يصلح الذي بينه وبين ربه من أمره في السر والعلانية، لا ينوي به إلا وجه الله يكن له ذكرا في عاجل أمره، وذخرا فيما بعد الموت، حين يفتقر المرء إلى ما قدم. وما كان مما سوى ذلك يود لو أن بينه وبينه أمدا بعيدا. ويحذركم الله نفسه والله رؤف بالعباد. وهو الذي صدق قول، وهو الذي صدق قول، وأنجز وعده، لا خلف لذلك، فإنه يقول تعالى: {مَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ}. فاتقوا الله في عاجل أمركم وآجله في السر والعلانية، فإنه {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً}. ومن يتق الله فقد فاز فوزا عظيما. وإن تقوى الله توقي مقته وتوقي عقوبته وتوقي سخطه. وإن تقوى الله تبيض الوجوه، وترضي الرب، وترفع الدرجة. فخذوا بحظكم ولا تفرطوا في جنب الله، فقد علمكم كتابه، ونهج لكم سبيله، ليعلم الذين صدقوا ويعلم الكاذبين. فأحسنوا كما أحسن الله إليكم، وعادوا أعداءه، وجاهدوا في الله حق جهاده، هو اجتباكم وسماكم المسلمين ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة. ولا حول ولا قوة إلا بالله. فأكثروا ذكر الله تعالى، واعملوا لما بعد الموت، فإنه من يصلح ما بينه وبين الله يكفه الله ما بينه وبين الناس. ذلك بأن الله يقضي على الناس ولا يقضون عليه، ويملك من الناس ولا يملكون منه»."

ولا ولا ويملك من الناس ولا يملكون..

"«ويملك من الناس ولا يملكون منه. الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»."

يعني، هذه الخطبة الطويلة بنظمها هذا المرتب مخرجة عندكم؟

طالب: ..............

ما يكفي ما يكفي، لا دلائل النبوة ولا ما يستقل به البيهقي في الدلائل أو في الشعب، يعني الأصل فيه الضعف.

طالب: يعني لا تثبت يا شيخ؟ لا تثبت..؟ لا تثبت..؟

الظاهر، مادام ما خرجها إلا البيهقي.

طالب: ..............

لا، تقر في وقتها، قد تقرر في وقتها. ما يلزم أنها تكون شرعت قبل ذلك لأنه ما صلى قبل ذلك لأنها لو شرعت قبل ذلك الجمعة التي قبلها يصلي.

طالب: ..............

يحتاج إلى.. لأنه كان يصلي -عليه الصلاة والسلام- الصلاة شرعت قبل الهجرة، الصلاة يصلي شرعت قبل الهجرة في ليلة الإسراء. أما الجمعة فالذي يغلب على الظن أنها شرعت عند أول صلاة صلاها ولا يتركها إذا شرعت.

"وأول جمعة جمعت بعدها جمعة بقرية يقال لها: جواثى من قرى البحرين. وقيل: إن أول.."

نعم، القرية هذه معروفة إلى الآن والمسجد معلوم الحدود والمعالم هناك ومشكلة أنه الآن صار مثار فتنة، يتردد عليه الناس يصلون في أوقات في جميع الأوقات وهي ليس بمصلى ولا مسجد ولا جامع. مكان صغير يمكن ستة أمتار أو خمسة في مثلها، محوّط ويترددون عليه الناس، أنا عهدي به قديم، وإن كان عمر الله أعلم.

طالب: ..............

جواثا بالحساء بالحساء..

طالب: ..............

إي، نعم معروف هذا ثابت، لكن يبقى أنه كونه صلي فيه، يعني يستمر محل عبادة وهو مهجور؟ مثار فتنة، مثل مسجد البيعة الذي على حدود منى، مثار فتنة، يطاف به ويزار ويؤخذ من ترابه ويتبرك به. والله المستعان! فمثل هذه مثل هدمها واندراس معالمها لئلا يصرف فيها شيء من العبادة لغير الله جل وعلا.

"وقيل: إن أول من سماها الجمعة كعب بن لؤي بن غالب لاجتماع قريش فيه إلى كعب، كما تقدم. والله اعلم.

الثالثة: خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين تشريفا لهم وتكريما فقال:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ} ثم خصه بالنداء، وإن كان قد دخل في عموم قوله تعالى: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ} [سورة المائدة:58] ليدل على وجوبه وتأكيد فرضه. وقال بعض العلماء..."

وهناك ذكر القرطبي رحمه الله في سورة المائدة أحكام النداء للصلاة والأذان والإقامة وأطال في ذلك وذكر من الأخبار والآثار ما لا يوجد عند غيره رحمه الله.

"وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة ها هنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. قال ابن العربي: وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ..."

يعني: {إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [سورة الجمعة:9] يعني، هل هذا نص في المراد وأنها صلاة الجمعة أو أنها صلاة يجتمع لها الناس في هذا اليوم؟ فتشمل جميع الصلوات في هذا اليوم. شف يقول: وقال: بعض العلماء كون الجمعة هاهنا يعني، في هذا اليوم معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، ما المانع أن تكون العصر؟ ما هي صلاة في يوم الجمعة؟ هل هي نص في صلاة الجمعة التي بديلة عن الظهر في الآية؟

طالب: ..............

لا، هو يناقش اللفظ، يناقش اللفظ. قال: قال بعض العلماء: كون الصلاة صلاة الجمعة هاهنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ لأنه قال: {نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [سورة الجمعة:9] الفجر هي صلاة في يوم الجمعة ونودي لها، فاسعوا... العصر.

طالب: ..............

شف: {إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ} [سورة الجمعة:9] يمكن جنس، جنس الصلاة من يوم الجمعة. هو يريد أن يقرر هل صلاة الجمعة مأخوذة من هذا اللفظ أو من الإجماع والجمعة هنا يدخل فيها كل الصلوات؟ الإجماع معروف ومتقرر أن المراد بالصلاة هنا صلاة الجمعة، لكن هل اللفظ نص في كون الصلاة صلاة الجمعة أو أنها صلاة في يوم الجمعة؟

طالب: ..............

{مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [سورة الجمعة:9] ما هو من صلاة الجمعة. {إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [سورة الجمعة:9].

طالب: ..............

الفجر صلاة في يوم الجمعة، العصر صلاة في يوم الجمعة. اسع لها وتستدل على من تأخر عن صلاة العصر يوم الجمعة وتقول: {إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا} [سورة الجمعة:9]. ما أنا أقرر، هذا تبني أنا أقرر توضيح للفظ، لأن الإنسان قد يقرأها وما يدري ماذا يقول. وكل إنسان يريد أن ينتبه لهذا الكلام؟ أنا أوضح كلام ومراد هذا العالم الذي قال: وقال بعض العلماء: كون الجمعة هاهنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. نقول: نعم، له وجه، لأن الفجر صلاة من يوم الجمعة، العصر صلاة من يوم الجمعة.

طالب: ..............

المغرب والعشاء من يوم السبت. من السبت المغرب والعشاء. والمغرب والعشاء الأولات من ليلة الجمعة، ما هو من يوم الجمعة. المقصود أنه هل هو الدلالة على الصلاة المعينة التي تتقدمها الخطبة من نفس اللفظ أو من الإجماع وأما اللفظ فيشمل الفجر والعصر أيضا؟ يا إخوان ما أنا أقول هذا الكلام تبني أقوله توضيح لكلام هذا العالم، لأني أجزم أن كثيرا من الناس يقرأ هذا الكلام وما يدري ماذا يقول. صح أو لا؟ كمل قال ابن العربي..

"قال ابن العربي: وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة وهي قوله: {مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ} [سورة الجمعة:9] وذلك يفيده، لأن النداء الذي يختص بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة. فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام. ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة."

نعم، لو كان المراد الفجر، كل يوم ينادى للصلاة، ولو كان المراد العصر، كل يوم ينادى للصلاة، لكن الذي يختص النداء في هذا اليوم صلاة الجمعة ولا يقال أنه ينادى أيضا للظهر فيشترك مع الجمعة مثل العصر، مثل الفجر شف النكتة التي أبداها ابن العربي دقيقة.

"ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنى ولا فائدة.

الرابعة: فقد تقدم..."

طالب: ..............

هي ليست بديل من الظهر، لا..

طالب: ..............

لا يصح، لأنها فرض مستقل كالصبح، لا تجمع ولا يجمع إليها.

"الرابعة: فقد تقدم حكم الأذان في سورة المائدة مستوفى. وقد كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في سائر الصلوات، يؤذن واحد إذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر. وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعلي بالكوفة. ثم زاد عثمان على المنبر أذانا ثالثا على داره التي تسمى الزوراء."

أذانا ثالثا... بين كل أذانين صلاة. والأذان والإقامة ثم ما زاده عثمان رضي الله عنه الأذان الأول يكون ثالثا بهذا الاعتبار. وهو خليفة راشد أمرنا باتباع سنته ووافقه عليه الصحابة، فلا يقال فيه ما يقال فيما يبتدع من غيره رضي الله عنه وأرضاه.

"حين كثر الناس بالمدينة. فإذا سمعوا أقبلوا، حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يخطب عثمان. خرجه ابن ماجه في سننه من حديث محمد بن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال: ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد، إذا خرج أذن وإذا نزل أقام. وأبو بكر وعمر كذلك. فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء، فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام. خرجه البخاري من طرق بمعناه. وفي بعضها: أن الأذان الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. وقال الماوردي: فأما الأذان الأول فمحدث، فعله عثمان بن عفان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها. وقد كان عمر رضي الله عنه."

أما قوله محدث بمعنى أنه لم يكن في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- فهذا صحيح. أما كونه محدث واحد من المحدثات التي جاء الشرع بذمها فلا، لأنه سنة خليفة راشد، أمرنا باتباعه، باتباع هديه: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي». ووافقه الصحابة رضوان الله عليهم وكان إجماع منهم. ما أنكره أحد وحكمته ومصلحته ظاهرة ليتأهب الناس إلى الجمعة ولذا ينبغي أن يتقدم عن الأذان الواجب بمدة كافية للاستعداد. أما تقدمه قبله بخمس دقائق أو عشر.. هذا لا يحقق الهدف الباعث على وجوده.

طالب: ..............

إي، قال الثاني فهو حقيقة الأذان.

طالب: ..............

المقصود أنه يؤذن.

طالب: ..............

إلا مؤذن واحد إذا خرج أذن وإذا نزل أقام.

طالب: ..............

المعروف أن بلال ما أذن لأحد بعده عليه الصلاة والسلام.

طالب: ..............

النبي -عليه الصلاة والسلام- له أكثر من مؤذن كما هو معلوم، سعد القرض وغيره.

طالب: ..............

موجود هذا، هذا المنهج موجود يتبناه كثير من المتأخرين: الصنعاني والشوكاني والبدعة بدعة ولو كانت من عمر والأذان محدث ولو كان من عثمان.

طالب: ..............

لا، هو إذا صلاها خلف الإمام بنية الظهر لا بنية الجمعة، لأفضلية المكان يصح. أما بنية الجمعة فلا.

طالب: ..............

لا لا، هو مسافر. الوصف للصلاة ما هو للإمام كما قرر أهل العلم.

طالب: ..............

هو يعمل بنصوص أخرى يعني: «كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» لكن لا شك أن هذا سوء أدب مع هؤلاء العظام ولو كان من الشوكاني أو من الصنعاني. وهو من أهل العلم المعروفين الراسخين أصحاب تعظيم نصوص، ما يقدح فيهم، لكن في هذه المواطن يرد عليهم.نحن ما عندنا شك أنهم ممن يعظم النصوص لا الشوكاني ولا الصنعاني، لكن مع ذلك ليسوا بمعصومين.

طالب: ..............

ما يكفي. العبرة الدين توقيف. العبادات توقيفية.

"وقد كان عمر رضي الله عنه أمر أن يؤذن في السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن بيوعهم، فإذا اجتمعوا أذن في المسجد، فجعله عثمان رضي الله عنه أذانين في المسجد."

ما معنى: قد كان عمر رضي الله عنه أمر أن يؤذن في السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن بيوعهم؟ ليس هذا هو الأذان الشرعي المرتب، إنما هو إعلام بقرب دخول الوقت، وإلا لو كان الأذان المرتب ما كان عثمان أول من ابتدأه، كان عمر. مثل الهيئة ينبهون الناس على قرب الصلاة.

"قاله ابن العربي. وفي الحديث الصحيح: أن الأذان كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا، فلما كان زمن عثمان زاد الأذان الثالث على الزوراء، وسماه في الحديث ثالثا لأنه أضافه إلى الإقامة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» يعني الأذان.."

كررها ثلاثا، قال في الثالثة: «لمن شاء» لئلا يظن وجوبها.

"يعني الأذان والإقامة. ويتوهم الناس أنه أذان أصلي فجعلوا المؤذنين ثلاثة فكان وهما."

جعلوا الإقامة أذان أصلي فكان يؤذن للصلاة ثلاثة. هذا لا شك أنه وهم لكن المراد بالأذان الثالث الأول الذي ابتدأه عثمان والثاني الموجود على عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- وأبي بكر وعمر واستمر والثالث الإقامة.

"ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وهما على وهم.."

صاروا يؤذنون في آن واحد. الثلاثة يؤذنون كلهم في آن واحد. كان هذا موجودا في الحرمين وانقطع في المسجد الحرام ثم تلاه ذلك أيضا في المسجد النبوي كانوا يؤذنون في آن واحد. ثلاثة أو أربعة كل المؤذنين يرفعون الأذان بدفعة واحدة.

طالب: ..............

هذا موجود..

طالب: ..............

لا لا، بعدها، بعدها.

طالب: ..............

ثلاث نداءات، على كل أمر تتابعوا عليه يعني حقيقة يعني المسجد الحرام والمسجد النبوي فيها أشياء مستنكرة وبدع استمرت قرون إلى أن هيأ الله جل وعلا من يلغي هذه البدع كلها والحمد لله ومازال بقي فيه أشياء نرجو أن يعينهم على القضاء عليها.

طالب: ..............

المحاريب الأربعة المذاهب الأربعة كلها تصلي، كل مذهب لهم محرام.

"ورأيتهم يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يدي الإمام تحت المنبر في جماعة.، كما كانوا يفعلون عندنا في الدول الماضية. وكل ذلك محدث.

الخامسة- قوله تعالى:{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [سورة الجمعة:9] اختلف في معنى السعي ها هنا على ثلاثة أقوال: أولها: القصد. قال الحسن: والله ما هو بسعي على الأقدام ولكنه سعي بالقلوب والنية."

نعم، لأنه جاء النهي عن الاستعجال للصلاة «امشوا وعليكم السكينة وما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا». والسعي معروف. فإذا كان المراد به على الأقدام فالمراد به السرعة في المشي كما هو الشأن في المسعى بين العلمين، يسعى سعيا شديدا حتى إن الإزار ينحسر عن ركبتيه -عليه الصلاة والسلام- إذا كان هذا هو المراد بالسعي كان الناس يركضون للجمعة، لكن ليس هذا هو المراد لأنه معارض بأدلة خاصة والمراد بالسعي هنا المبادرة إلى الذهاب إلى الجمعة ثم بعد ذلك يستعمل في مشيه ما وجه إليه. السعي على اليتيم وعلى الأرملة يركض هذا أو؟.. إنما يبادر عليها. يبادر.

"الثاني: أنه العمل، كقوله تعالى: {وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ} [سورة الإسراء:19] وقوله: {إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى} [سورة الليل:4] وقوله: {وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى} [سورة النجم:39] وهذا قول الجمهور. وقال زهير: سعى بعدهم قوم لكي يدركوهم...وقال أيضا: سعى ساعيا غيظ بن مرة بعد ما ... تبزل ما بين العشيرة بالدم أي فاعملوا على المضي إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه من الغسل والتطهير والتوجه إليه. الثالث: أن المراد به السعي على الأقدام. وذلك فضل وليس بشرط. ففي البخاري: أن أبا عبس بن جبر- واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة- مشى إلى الجمعة راجلا وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار». ويحتمل ظاهره رابعا: وهو الجري والاشتداد. قال ابن العربي: وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون. وقرأها عمر: فامضوا إلى ذكر الله فرارا عن طريق الجري والاشتداد الذي يدل على الظاهر. وقرأ ابن مسعود كذلك وقال: لو قرأت فاسعوا لسعيت.."

ابن مسعود يقرؤها: (فامضوا) لأنه يقول: لو قرأتها: فاسعوا معنى السعي الشدة في الجري والمشي.

"لو قرأت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي. وقرأ ابن شهاب: فامضوا"

طالب: ..............

يجيء. يذكره المؤلف.

"وقرأ ابن شهاب: فامضوا إلى ذكر الله سالكا تلك السبيل. وهو كله تفسير منهم، لا قراءة قرآن منزل. وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير. قال أبو بكر الأنباري: وقد احتج من خالف المصحف بقراءة عمر وابن مسعود، وأن خرشة بن الحر قال: رآني عمر رضي الله عنه ومعي قطعة فيها:{فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [سورة الجمعة:9] فقال لي عمر: من أقرأك هذا؟ قلت أبي. فقال: إن أبيا أقرؤنا للمنسوخ. ثم قرأ عمر: (فامضوا إلى ذكر الله). حدثنا إدريس قال حدثنا خلف قال حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم عن خرشة، فذكره. وحدثنا محمد بن يحيى أخبرنا محمد وهو ابن سعدان قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: ما سمعت عمر يقرأ قط إلا: (فامضوا إلى ذكر الله). وأخبرنا إدريس قال حدثنا خلف قال حدثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود قرأ: (فامضوا إلى ذكر الله) وقال: لو كانت فاسعوا لسعيت حتى يسقط ردائي. قال أبو بكر.."

لعل هذا قبل إجماع الصحابة على الحرف الواحد. أما لما كان على سبعة أحرف فاللفظ محتمل.

"قال أبو بكر: فاحتج عليه بأن الأمة أجمعت على (فاسعوا) برواية ذلك عن الله رب العالمين ورسوله صلى الله عليه وسلم. فأما عبد الله بن مسعود فما صح عنه (فامضوا) لأن السند غير متصل، إذ إبراهيم النخعي لم يسمع عن عبد الله بن مسعود شيئا، وإنما ورد (فامضوا) عن عمر رضي الله عنه. فإذا انفرد أحد بما يخالف الآية والجماعة كان ذلك نسيانا منه. والعرب مجمعة على أن السعي يأتي بمعنى المضي، غير أنه لا يخلو من الجد والانكماش. قال زهير:

سعى ساعيا غيظ بمرة بعد ما ... تبزل ما بين العشيرة بالدم

أراد بالسعي المضي بجد وانكماش، ولم يقصد للعدو والإسراع في الخطو."

يعني، فرق بين أن يمشي وهو جاد في طريقه مع تقارب خطاه وعليه السكينة والوقار وبين من يمشي ويلتفت يمينا وشمالا وإذا رأى شيئا وقف عنده. فالجد في الانكماش والمشي لا ينافي السكينة والوقار. تجد هذا يمشي بهدوء وتقارب خطى وسكينة ووقار ويصل إلى الغاية في أقرب مدة والثاني يمشي ويتلفت، إذا شاف هذا وقف معه وإذا شاف هذا وقف ينظر إليه وكذا. هذا المقصود أنه يمضي بجد لا يلوي على غير الجمعة وليس معناه أنه يخل بما أمر به من السكينة والوقار.

طالب: ..............

قراءة عمر... فإذا انفرد أحد بما يخالف الآية والجماعة..صحيح

وقال الفراء وأبو عبيدة: معنى السعي في الآية المضي. واحتج الفراء بقولهم: هو يسعى في البلاد يطلب فضل الله، معناه هو يمضي بجد واجتهاد. واحتج أبو عبيدة بقول الشاعر:

أسعى على جل بني مالك ... كل امرئ في شأنه ساعي

فهو يحتمل السعي..."

فهل فهل.

"فهل يحتمل السعي في هذا البيت إلا مذهب المضي بالانكماش، ومحال أن يخفى هذا المعنى على ابن مسعود على فصاحته وإتقان عربيته. قلت: ومما يدل على أنه ليس المراد ها هنا العدو قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة». قال الحسن: أما والله ما هو بالسعي على الأقدام..."

ولكن لقائل أن يقول... هل لقائل أن يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون» هذا عام والسعي خاص بالجمعة. يمكن أن يقال هذا؟ أو يقال إن المعنى المطلوب له من السكينة والوقار في سائر الصلوات يطلب الجمعة لأنها من الصلوات. السكينة والوقار التي طلبت لجميع الصلوات تطلب أيضا لصلاة الجمعة، لأنها صلاة من الصلوات، كما في قوله جل وعلا: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ} [سورة الأحزاب:53] قالوا: هذا خاص بأمهات وهذا الذي يروج له الآن. الطهارة المطلوبة لأمهات المؤمنين أليست مطلوبة لنساء المسلمين والمؤمنين. الطهارة مطلوبة للجميع. فالعلة الموجودة في أمهات المؤمنين موجودة بل أشد منها في غيرهن من نساء المسلمين، يعني إذا طلبت الطهارة لهؤلاء الطيبات، الطيبات، لأنها لأنهن زوجات النبي -عليه الصلاة والسلام- {الطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ} [سورة النــور:26] إذا طلبت الطهارة لهن فلأن تطلب من غيرهن من باب أولى، ممن يحتمل خلاف الطهارة. يعني إذا طلبت الطهارة ممن لا يحتمل منه غير الطهارة فلأن تطلب الطهارة من غيرهن من باب أولى. وهذا من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى.

طالب: ..............

كل ما بعد وكثرت الفتن ووجدت أسباب الفتنة، كل هذا... كل ما كان الاحتياط من الوجوب أدخل وأشد.

"ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار، ولكن بالقلوب والنية والخشوع. وقال قتادة: السعي أن تسعى بقلبك وعملك. وهذا حسن، فإنه جمع الأقوال الثلاثة. وقد جاء في الاغتسال للجمعة والتطيب والتزين باللباس أحاديث مذكورة في كتب الحديث.

السادسة: قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ}خطاب للمكلفين بإجماع. ويخرج منه المرضى والزمنى والمسافرون والعبيد والنساء بالدليل، والعميان والشيخ الذي لا يمشي إلا بقائد عند أبي حنيفة. روى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد» خرجه الدارقطني وقال.."

ماذا قال عنه؟

طالب: ..............

على كل حال، قوله: العميان، هذا يرده حديث ابن أم مكتوم المخرج في الصحيح أنه رجل أعمى وله قائد لا يلائمه فرخص له النبي -عليه الصلاة والسلام- فلما ولى قال: «أتسمع النداء؟» قال: نعم. قال: «أجب لا أجد لك رخصة». هذا الأعمى. وأما بالنسبة للشيخ الذي لا يستطيع المشي، إن كان يستطيع المشي بقائد فهو كالأعمى، إن كان يستطيع المشي بالقائد فهو كالأعمى. وإن كان لا يستطيع المشي بالكلية فهو معذور.

طالب: ..........

الزمنى: أصحاب الزمانة التي هي المقعد.

طالب: ..........

والله إذا كان لا يشق عليه يلزمه، أما إذا كانت تشق عليه.

"وقال علماؤنا رحمهم الله: ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلا بعذر لا يمكنه منه الإتيان إليها، مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة في المرض، أو خوف جور السلطان عليه في مال أو بدن دون القضاء عليه بحق."

يعني، إن كان القضاء عليه بحق... إذا كان يخشى من السلطان أن يقضي عليه بحق هذا ليس بعذر، إنما إذا خاف أن يقضي عليه بجور وظلم هذا عذر.

"والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع. ولم يره مالك عذرا له، حكاه المهدوي. ولو تخلف عنها..."

المطرالوابل مع الوحل يعني يختلف الأمر في أزمنة مضت وفي زماننا هذ.ا يخرج الناس في المطر يستمتعون به ولا خوف عليهم ولا مشقة عليهم. في السابق من برز إلى المطر سقط ويُخشى عليه أن يسقط عليه أشياء من الجدران وهذا كثير. هذا في السابق لما كانت البيوت الطين القديمة المتهدمة المتهالكة إذا جاءتها الأمطار على خطر شديد ومن خرج من بابه سقط. هذه المشقة أما الآن متعة المشي في الأمطار مع هذه الطرق المعبدة المؤمنة مع البيوت المتقنة المحكمة. اللهم لك الحمد.

طالب: ..........

هذا الإشكال يطلعون لمحلاتهم ودكاكينهم ويجمع ويروح للمحل أو يطلع لنزهة.

طالب: ..........

والله على حسب المشقة. إن كان خروجك للمسجد مرة ثانية يشق عليك لا تجمع.

"ولو تخلف عنها متخلف على ولي حميم له قد حضرته الوفاة، ولم يكن عنده من يقوم بأمره رجا أن يكون في سعة."

يعني إذا كان له قريب لا يوجد غيره يقوم بأمره وهو يحتضر يقول يترك الجمعة.

طالب: ..........

إي، يترك الجمعة احتضر هذا بعد بتروح تخليه؟ يقول: ولو تخلف عنها متخلف على ولي حميم له قد حضرته الوفاة ولم يكن عنده من يقوم بأمره رجا أن يكون في سعة، يعني يرجى أن يكون في سعة. الأمر شديد يعني ولذلك يقول أهل العلم أن ترك الجمعة من باب تيسير العسرى ترك الجمعة من باب تيسير العسرى ومن ترك ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه. من باب تيسير العسرى. نسأل الله العافية {{وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى}} {وَأَمَّا مَن بَخِلَ وَاسْتَغْنَى (8) وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى (9) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (10) } [سورة الليل:8-10] وهذا من أبوابها.

طالب: ..........

مالك مالك، تبع كلام مالك.

"وقد فعل ذلك ابن عمر. ومن تخلف عنها لغير عذر فصلى قبل الإمام أعاد، ولا يجزيه أن يصلي قبله. وهو في تخلفه عنها مع إمكانه لذلك عاص لله بفعله.

السابعة: قوله تعالى:{إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ} [سورة الجمعة:9] يختص بوجوب الجمعة على القريب الذي يسمع النداء، فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب. واختلف فيمن يأتي الجمعة من.."

لأن النداء الذي لا يسمع وجوده مثل عدمه. وما يدريك؟ الله جل وعلا أوجب السعي على من يسمع النداء. إذا نودي للصلاة فاسعوا. والسماع حقيقة أو حكما، لا يقول: أنا والله أصم ما أسمع أو يشغل المكيف الذي فيه صوت شديد، يبحث عن أشد المكيفات صوتا ويغلق النوافذ والأبواب ويقول: أنا ما أسمع. هذا الكلام ليس بصحيح. العبرة بوجود الأذان مع عدم المؤثرات مع عدم المؤثرات الموجبة والمانعة، يعني تسمع أذان بدون مكبر، لكن بدون صخب أيضا، لأن العبرة بالسماع الموجود في وقت التنزيل. السماع الموجود في وقت التنزيل هو العبرة. متى يسمع المؤذن بدون مكبر وبدون صخب؟ الذين حدثونا ممن سمع قبل هذه المكبرات يقولون إلى ثلاث كيلو يسمع.

طالب: ..........

ثلاثة كيلو المؤذن... تقول سيارات مصانع مكيفات لا، ما فيه شيء ثلاثة كيلو يسمع، لكن هنا بالكتاب أشد أظن من ثلاثة أميال.

طالب: ..........

ما فيه شيء يمنع أبدا.

طالب: ..........

وراه ما يلحق؟

طالب: ..........

من بعد الأذان ما يلحق.

طالب: ..........

كم الكيلو من دقيقة؟ كم الكيلو عندك من دقيقة؟

طالب: ..........

لا، أنت كم تمشي الكيلو من دقيقة؟

طالب: ..........

هو المتوسط عشر الآن، لكن..

طالب: ..........

ما المانع؟

طالب: ..........

على كل حال، هذا الحد الضابط أن تسمع النداء. إذا سمعت أجب.

طالب: ..........

الحمد لله.. لا، يبي يضيقون على الناس بعد غير.. الله المستعان الله يعاملنا بالعفو.

طالب: ..........

مع كثرة المساجد.

طالب: ..........

لا، قد فيه مساجد كثيرة ولا تجده إذا كنت لست من أهل الحي بين ه البيوت تلقى وتسمع الصوت وتدرك الصلاة.

طالب: ..........

إي، ويمكن المسجد ما بينك وبينه إلا عشرة أمتار وراء البيت ذا.

طالب: ..........

الحمد لله، كثر الخير، كثر الخير والخير مقبل إن شاء الله. الخير مقبل والله يعاملنا بالعفو.. كمّل يا شيخ.

"واختلف فيمن يأتي الجمعة من الداني والقاصي، فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس: تجب الجمعة على من في المصر على ستة أميال. وقال ربيعة: أربعة أميال. وقال مالك والليث..."

ستة أميال عشرة كيلو عشرة كيلو. نبه صاحبك ستة أميال، يعني عشرة كيلو تجي هذا معناه إذا صليت بوقت لا تطلع.

طالب: ..........

أنا أعرف شباب الآن يسكنون عن الجامع يمكن خمسة عشر كيلو وإذا صلوا الصبح جلسوا في مصلاهم في حيهم إذا انتشرت الشمس مشوا. تأهبوا لصلاة الجمعة ومشوا على الأقدام الآن إلى الجامع ووصلوا مع قبل الصلاة ثم جلسوا إلى صلاة المغرب أو العشاء ورجعوا. في مساجد تصلى فيها على الجنائز وفيها خير الحمد الخير في أمة محمد.

"وقال ربيعة: أربعة أميال. وقال مالك..."

وأنا جالس في مسجد جامع في بلد من البلدان أنتظر انتشار الشمس وقبل أن أخرج من المسجد دخل شباب لصلاة الجمعة وفي مسجد آخر جامع تم الصف الأول قبل طلوع الشمس لصلاة الجمعة. الخير موجود والشر والخبث كثر.

"وقال مالك والليث: ثلاثة أميال. وقال الشافعي: اعتبار سماع الأذان أن يكون المؤذن صيتا، والأصوات هادئة، والريح ساكنة."

نعم، ما فيه مؤثرات مكيفات مصانع سيارات شاحنات دبابات. شف الذي يفحطون الآن ما تسمع وأنت تحت المنارة ما تسمع الأذان.

"وموقف المؤذن عند سور البلد. وفي الصحيح عن عائشة: أن الناس كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في الغبار ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لو اغتسلتم ليومكم هذا» قال علماؤنا: والصوت إذا كان منيعا والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال."

يعني خمسة كيلو، خمسة كيلو.

"والعوالي من المدينة أقربها على ثلاثة أميال. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: تجب الجمعة على من سمع النداء. وروى الدارقطني من حديث.."

النسخة... بعض النسخ العباء.

طالب: ..........

إي، عندنا في (ح) و(ز) و(س) في العباء بفتح العين جمع عباءة لأن في الغبار تكرار.

طالب: ..........

الغبار عند البخاري.

طالب: ..........

على كل حال، على حسب الرواة، الرواة عن البخاري.

طالب: ..........

سم.

طالب: ..........

في بعض الأحياء خمس، هذا تفريط وتساهل غير مرضي. الأصل أن الجمعة في البلد واحدة فلو صلي في مسجدين كانت المأذون بها المرخص لها الأولى هي الصحيحة والمحدثة باطلة عند أهل العلم، لكن رأوا أن الناس يحتاجون إلى من يعينهم في هذه الأوقات وتساهلوا ويشترطون أن يكون بين المسجدين أقل شيء كيلو.

طالب: ..........

ما هو مسوغ إذا وضعنا المساجد على عشرة آلاف متر. الجوامع في كل حي مسجد عشرة آلاف متر يأخذهم كلهم. أما تحط لي أما تحط لي مسجد ما يجي خمسمئة متر وتقول هذا جامع؟!

طالب: ..........

فيه جوامع أصغر من هذا وتمتلي لكن الحل ما هو؟ الحل تكبر الجوامع بدل ما هو مائتين متر ثلاثمائة حط عشرة آلاف، لأن معنى الجمعة وروح الجمعة ينتهي في هذه التصرفات.

طالب: ..........

هذا الكلام... الناس يجتمعون ويستفيدون.

طالب: ..........

"وروى الدارقطني.."

لأنها إذا قلت الجوامع أمكن تأمين الأئمة الأكفاء وإذا كثرت لازم يريد يدورون الذي يسد هذا الفراغ.

طالب: ..........

ما فيه؟

طالب: ..........

لا لا لا، فيه يا خي يتزاحمون..

طالب: ..........

إي، كبره المسجد؟

طالب: ..........

لا لا لا، وإذا كان أدوار وكان يتراصون.. أمروها كما جاءت لأن هذا لا يترتب عليه حكم. المليون والخمسة هذه ما تفرق... المهم أنه جمع غفير.

"وروى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء» وقال أبو حنيفة وأصحابه تجب على من في المصر، سمع النداء أو لم يسمعه، ولا تجب على من هو خارج المصر وإن سمع النداء. حتى..."

يعني الضابط: {إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ} [سورة الجمعة:9] يعني سماع النداء هذا عند جمع من أهل العلم وله حديث ابن أم مكتوب. الضابط الثاني أن يكون في المصر. إذا كان في المصر في البلد الذي يُجمَّع فيه مستوطن هذا تجب عليه الجمعة ولو لم يسمع النداء وإذا كان خارج المصر لا تجب عليه الجمعة ولو سمع النداء.

طالب: ..........

لا، ساكن البر عن الناس مبعد عنهم مبعد عنهم وساكن ومستوطن في هذا المكان، لكن خارج المصر ولو جُمع بين القولين لكان هو الصواب، يعني من في المصر يلزمه ومن خارج المصر من يسمع النداء.

"حتى سئل: وهل تجب الجمعة على أهل زبارة- بينها وبين الكوفة مجرى نهر-؟ فقال لا. وروي عن ربيعة أيضا: أنها تجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشيا أدرك الصلاة."

يعني تفوته الصلاة إذا سمع النداء هذا لا تلزمه الجمعة، يعني ثلاث كيلو يمشيها بنصف ساعة والمحدد رسميا ثلث ساعة معناه إذا سمع النداء لزمه الإجابة إذا ذهب فاتته الصلاة، مثل ما تقول يقول هذا لا تلزمه. قال ربيعة فتجب على من إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشيا أدرك الصلاة، يعني كأنه من العبث يسمع النداء ويذهب إلى المسجد وهو يعرف أنهم مصلين مع أنه جاء في سنن أبي داود وغيره أن من قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا فله مثل أجرهم.

"وقد روي عن الزهري: أنها تجب عليه إذا سمع الأذان."

الأقوال الشاذة ما لنا فيها دعوى.

"الثامنة: قوله تعالى:{إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} [سورة الجمعة:9] دليل على أن الجمعة لا تجب إلا بالنداء، والنداء لا يكون إلا بدخول الوقت، بدليل قوله-عليه الصلاة والسلام: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما»."

لكن النداء الذي زاده عثمان رضي الله عنه لا تتحقق مصلحته ولا حكمته إلا أن يكون قبل الوقت بمدة تكفي للاستعداد.

طالب: ..........

أين؟

طالب: ..........

متى؟ وقت طويل... الآن بينهم خمس دقايق ما يؤذنون الأول إلا إذا دخل الإمام. إذا أقبل الإمام أذن الأول ثم إذا رقي المنبر وقال السلام عليكم أذن الثاني. بينه خمس دقايق.

طالب: ..........

إي، معروف هذا ما يحقق المصلحة... هذا لا يحقق المصلحة فبدونه أولى.

طالب: ..........

الكلام على الجمعة... الجمعة لا زحام ولا غير.. هذا ديدنهم. لا يؤذن الأول إلا إذا أقبل الإمام.

طالب: ..........

الأذان الذي لا يحقق الهدف منه ليس بشرعي. الذي لا يحقق الهدف الشرعي منه ليس بشرعي.

طالب: ..........

نعم بلا شك.

طالب: ..........

ما فيه إشكال أنه في الأوقات الأخرى يؤذن. يؤذن ويقيم ما فيه إشكال إذا دخل الوقت، يمكن الناس من صلاة الراتبة ويقيم ما فيه إشكال لكن الأذان الأول الذي ابتدأه عثمان لماذا؟ ما هو من أجل أن يتأهب الناس للصلاة؟ خمس دقايق يتأهبون؟! لا بد أن تكون المدة كافية أقل شيء ساعة يتأهبون الناس.

"قاله لمالك ابن الحويرث وصاحبه. وفي البخاري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. وقد روي عن أبي الصديق وأحمد بن حنبل أنها تصلى قبل الزوال. وتمسك أحمد في ذلك بحديث..."

من أبو الصديق هذا ليُنقل قوله؟ من أبو الصديق؟ نعرف أبا الصديق الناجي راوي، ما هو من الفقهاء. ما يمكن أن تكون عن أبي بكر الصديق؟

طالب: ..........

هذا الذي يظهر. أما أبو الصديق الناجي من الرواة لا يمكن أن ينقل قوله ويقرن بأحمد.

"وقد روي عن أبي بكر الصديق وأحمد بن حنبل أنها تصلى قبل الزوال. وتمسك أحمد في ذلك بحديث سلمة بن الأكوع: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ننصرف وليس للحيطان ظل. وبحديث ابن عمر: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة. ومثله عن سهل. خرجه مسلم..."

لا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد الجمعة، لأنهم يبادرون إليها. ما فيه قيلولة ولا غداء قبل الجمعة لأنهم يبادرون إليها.

"وحديث سلمة.."

يعني وننصرف وليس للحيطان ظل، يعني يستوعب الناس كما هو الشأن بعد صلاة الظهر.

"وحديث سلمة محمول على التبكير. رواه هشام بن عبد الملك عن يعلى بن الحارث عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه. وروى وكيع عن يعلى عن إياس عن أبيه قال: كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء."

نعم يبادرون بها بمجرد الزوال والانتهاء من وقت النهي. إذا رجعوا يتتبعون الفيء، يعني ما هنا فيء يستوعبهم كلهم.

"وهذا مذهب الجمهور من الخلف والسلف، وقياسا على صلاة الظهر. وحديث ابن عمر وسهل، دليل على أنهم كانوا يبكرون إلى الجمعة تبكيرا كثيرا عند الغداة أو قبلها، فلا يتناولون ذلك إلا بعد انقضاء الصلاة. وقد رأى مالك أن التبكير بالجمعة إنما يكون قرب الزوال بيسير. وتأول قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة» الحديث بكماله أنه كان في ساعة واحدة."

أقل من ساعة. يقول ساعات يسيرة بعد الزوال الست أوقات يسيرة جدا بعد الزوال.

"وحمله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية الاثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب زيادة النهار ونقصانه."

نعم أحيانا الساعة تكون أقل من الساعة المعهودة في الشتاء مثلا وقد تكون أكثر من الساعة المعهودة في الصيف إذا طال النهار، أن قسم الوقت من ارتفاع الشمس إلى دخول الإمام على ست. أحيانا يطلع خمسين دقيقة وأحيانا يطلع سبعين على حسب طول النهار وقصره.

"قال ابن العربي: وهو أصح، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: ما كانوا يقيلون ولا يتغدون إلا بعد الجمعة لكثرة البكور إليها."

لكن الحث على التبكير للجمعة لا شك أن ثابت وفضله عظيم ورأي مالك يعجب كثير من الناس أن من ابتلي بالسهر يصعب عليه أن يبكر إلى الجمعة. هل نقول لمن يصعب عليه التبكير خذ نصيبك من القراءة والتعبد قبل نومك مثل ما نقول لمن يغلب عليه الظن أنه لا يقوم آخر الليل يصلي في أول الليل؟ عنده مستعد واحد يصلي بعد صلاة الفجر ويجلس بالمسجد ثلاث ساعات ثم يروح ينام إلى قرب الزوال، لكن يصعب عليه أن يقوم قبل الزوال بمدة ساعتين أو ثلاث، هل نقول له خذ نصيبك قبل النوم لأنك إذا نمت ما أنت بقائم؟ مثل الذي يقال له أوتر قبل النوم وأن أوتر قبل أن أنام لأنه يغلب على ظنه أنه ما يقوم.

طالب: ..........

أين؟

طالب: ..........

ما هو جالس كل الوقت، يعني مثل ما يجلس بعد صلاة الصبح الفجر يجلس ساعتين بدل ما يروح من عشر يجلس ساعتين بعد صلاة الصبح أو ثلاث ما فيه مشكلة عنده لكن قبل ينام، لأنه إذا نام ما هو بقائم.

كمل التاسعة قصيرة.. التاسعة قصيرة والذي بعدها مهمة.

"التاسعة: فرض الله تعالى الجمعة على كل مسلم، ردا على من يقول: إنها فرض على الكفاية."

نعم فرض عين بلا شك.

"ونقل عن بعض الشافعية. ونقل عن مالك من لم يحقق: أنها سنة."

وهذا باطل ولا يثبت عن مالك.

"وجمهور الأمة والأئمة أنها فرض على الأعيان، لقول الله تعالى:{إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ} [سورة الجمعة:9] وثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». وهذا حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها. وفي سنن ابن ماجه عن أبي الجعد الضمري- وكانت له صحبة- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع الله على قلبه». إسناده صحيح. وحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: «من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله على قلبه». قال ابن العربي وثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «الرواح إلى الجمعة واجب على كل مسلم»."

مخرج؟ مخرج الأخير؟

طالب: ..........

اللهم صل على محمد...

الجمعة ما فيه شيء يا إخوان. أنا مسافر